مجلة الحقوق والحريات

العدد الرابع
أفريل 2017

# تأثر المستهلك بحماية حقوق الملكية الفكرية

تاريخ استلام المقال: 28 فيفري 2017 تاريخ القبول النهائي:16 مارس 2017

الأستاذة الدكتورة إرزيل الكاهنة

أستاذة التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

naimairzil@yahoo.fr

جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر

الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"

المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

**الملخص:**

**تقوم الدورة الاقتصادية على اكتمال مراحل ثلاثة أساسية تتمثل في مرحلة الإنتاج ومرحلة التوزيع ومرحلة الاستهلاك. معنى ذلك لا إنتاج بدون توزيع ولا توزيع دون استهلاك والذي يدخل في تنشيطها كل من شخص المنتج والموزع والمستهلك. ذلك استدعى الاهتمام بمحاولة الموازنة بين هذه المراحل في الكيفية التي يتم فيها تحقيق مآل المنتجات التي تنتج وتوزع من خلال إيصالها إلى المستهلك، فظهرت بذلك قوانين تحمي كل من المنتج والموزع والمستهلك. توصف الأولى بالقوانين التي تحمي مصالح المنتج والموزع باعتبارهما أعوانا اقتصادية على غرار قوانين المنافسة وقانون الممارسات التجارية وقوانين الملكية الفكرية. أما الثانية فتوصف بقوانين الاستهلاك تهدف إلى حماية شخص المستهلك.**

**إلا أن المتفحص لتلك القوانين بمختلف أنواعها نجد أنها توجه اهتمامها أكثر إلى حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في الدورة الاقتصادية. أمر يفسر النص فيها على ضرورة حماية المستهلك من كل التجاوزات التي قد يلجأ إليها العون الاقتصادي عند عرضه لمختلف السلع والخدمات في السوق نذكر منها القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.**

**بناء على ذلك، فالأصل أن قوانين الملكية الفكرية تهدف إلى حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية. غير أن ذلك لا يمنع شمول تلك القوانين لأشخاص أخرى جديرين بالحماية وبالخصوص المستهلكين. بمعنى أن استخدام حقوق الملكية الفكرية في السوق لا تهدف فقط لحماية أصحابها وإنما أيضا المتضررون من سوء استخدام تلك الحقوق والمتمثل في شخص المستهلك. ذلك يستدعي إثارة أشكال حول كيف يمكن لقوانين الملكية الفكرية الموجهة لحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية أن تحمي المستهلك عند استخدام تلك الحقوق في مختلف النشاطات الاقتصادية؟**

Le cycle économique sur les trois étapes fondamentales sont à l'étape de la production et le stade de la phase de distribution et de la consommation est terminée. Ce qui signifie qu'il ne produit pas sans la distribution ou distribution sans la consommation de ce qui est inclus dans la revitalisation de la personne et le distributeur de produit et le consommateur. Il a convoqué l'intérêt d'essayer d'équilibrer entre ces étapes dans la façon dont ils atteignent le sort des produits fabriqués et distribués par la livraison au consommateur, qui a montré que les lois qui protègent à la fois le producteur et le distributeur et le consommateur. La première décrit les lois qui protègent les intérêts du producteur et le distributeur que les aides économiques comme le Trade Practices Act concurrence et les lois et de

lois sur la propriété intellectuelle. Le second est décrit des lois de consommation visant à protéger la vie des consommateurs.

Cependant, l'attention de ces lois de divers types, nous constatons qu'ils tournent leur attention plus pour protéger le consommateur en tant que partie la plus faible dans le cycle économique. Il est le texte qui explique la nécessité de la protection des consommateurs de tous les excès qui peut avoir recours à une aide économique quand il a été introduit pour divers biens et services sur le marché, parmi lesquels les lois régissant les droits de propriété intellectuelle.

Par conséquent, le principe de base est que les lois de propriété intellectuelle visant à protéger les détenteurs de droits de propriété intellectuelle. Mais cela ne l'empêche pas l'inclusion de ces lois à d'autres personnes dignes de protection et en particulier les consommateurs. En ce sens que l'utilisation des droits de propriété intellectuelle sur le marché, qui vise non seulement à protéger leurs propriétaires, mais aussi affecté par l'abus de ces droits et de la vie des consommateurs. Cela nécessite des formes intéressantes de la façon dont les lois de la propriété intellectuelle destinés à la protection des titulaires de droits de propriété intellectuelle pour protéger le consommateur lorsque l'utilisation de ces droits dans diverses activités économiques?

**مقدمة:**

**تقوم الدورة الاقتصادية على اكتمال مراحل ثلاثة أساسية تتمثل في مرحلة الإنتاج ومرحلة التوزيع ومرحلة الاستهلاك. معنى ذلك لا إنتاج بدون توزيع ولا توزيع دون استهلاك والذي يدخل في تنشيطها كل من شخص المنتج والموزع والمستهلك. ذلك استدعى الاهتمام بمحاولة الموازنة بين هذه المراحل في الكيفية التي يتم فيها تحقيق مآل المنتجات التي تنتج وتوزع من خلال إيصالها إلى المستهلك، فظهرت بذلك قوانين تحمي كل من المنتج والموزع والمستهلك. توصف الأولى بالقوانين التي تحمي مصالح المنتج والموزع باعتبارهما أعوانا اقتصادية على غرار قوانين المنافسة وقانون الممارسات التجارية وقوانين الملكية الفكرية. أما الثانية فتوصف بقوانين الاستهلاك تهدف إلى حماية شخص المستهلك.**

**إلا أن المتفحص لتلك القوانين بمختلف أنواعها نجد أنها توجه اهتمامها أكثر إلى حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في الدورة الاقتصادية. أمر يفسر النص فيها على ضرورة حماية المستهلك من كل التجاوزات التي قد يلجأ إليها العون الاقتصادي عند عرضه لمختلف السلع والخدمات في السوق نذكر منها القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.**

**بناء على ذلك، فالأصل أن قوانين الملكية الفكرية تهدف إلى حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية. غير أن ذلك لا يمنع شمول تلك القوانين لأشخاص أخرى جديرين بالحماية وبالخصوص المستهلكين. بمعنى أن استخدام حقوق الملكية الفكرية في السوق لا**

تهدف فقط لحماية أصحابها وإنما أيضا المتضررون من سوء استخدام تلك الحقوق والمتمثل في شخص المستهلك. ذلك يستدعي إثارة أشكال حول كيف يمكن لقوانين الملكية الفكرية الموجهة لحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية أن تحمي المستهلك عند استخدام تلك الحقوق في مختلف النشاطات الاقتصادية؟

ذلك ما ستتم الإجابة عنه من حيث تبيان صلة المستهلك بحقوق الملكية الفكرية (أولا) ثم أثار حماية حقوق الملكية الفكرية على المستهلك(ثانيا).

## أولا / التلازم القائم بين حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك:

من الأسباب الحقيقية التي جعلت الدول تضع تشريعات للملكية الفكرية هي مطالبة أصحاب حقوق الملكية الفكرية بحماية حقوقهم من كل التجاوزات التي قد تتعرض لها بمناسبة استخدام تلك الحقوق بالخاصة في تنشيط الأسواق عند ممارسة النشاط الاقتصادي. فالتجربة بينت أنه لا منافسة في السوق دون استخدام لحقوق الملكية الفكرية خاصة الصناعية منها، أمر يسمح لغير المالكين لتلك الحقوق بالتعدي عليها. غير أن المطالبة بحماية تلك الحقوق سيكون له أثر مباشر على الغير الذي قد يكون مستهلكا. مسألة انتبهت إليها التشريعات عندما تضمنت شروطا لابد من احترامها عند المطالبة أولا بحماية تلك الحقوق ثم عند استخدام تلك الحقوق ثانيا. ذلك يعبر عن التلازم القائم بين حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك من حيث اعتبار حماية حقوق الملكية الفكرية وسيلة لحماية المستهلك(1) وفق متطلبات معينة (2).

### 1- حماية حقوق الملكية الفكرية وسيلة لحماية المستهلك:

بالأصل فالنصوص المقررة لحماية المستهلك هي قوانين حماية المستهلك والمتمثلة في القانون الجزائري في القانون رقم 09-03 والذي تم التأكيد فيه على ضرورة قيام المتعامل الاقتصادي (المتدخل) بضمان مطابقة جميع المنتجات والخدمات المعروضة في عملية العرض للاستهلاك، وكذا توسيع مجال تطبيق إجراءات حماية المستهلك وقمع الغش على جميع المنتجات والخدمات المعروضة في السوق، إضافة إلى إدراج مبدأ الاحتياط قصد الوقاية من الأخطار الناجمة عن وضع المنتجات التي تشكّل خطرا في السوق[1].

إلا أن هذا القانون غير كاف لوحده لحماية المستهلك، الأمر الذي استدعى النص في عدة قوانين على حمايته بالنظر إلى المكانة التي يحتلها في الدورة الاقتصادية باعتباره

[1] – قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15، صادر في 08 مارس سنة 2009.

الشخص الذي يستقبل كل ما ينتجه وما يوزعه العون الاقتصادي في السوق وبالنتيجة هو الذي يتحمل عبئ الاستهلاك والتضرر من مختلف المنتجات سواء كانت سلعا أو خدمات. وهو ما يبرر وجود قوانين إلى جانب قوانين الاستهلاك تتضمن حماية المستهلك منها قوانين حماية الملكية الفكرية.

فبتفحص نصوص قوانين الملكية الفكرية نجد في ثناياها النص على حماية المستهلك ولو أن الهدف منها حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية المتمثلين غالبا في الأعوان الاقتصاديين الذين يعرضون مختلف حقوقهم الفكرية لغرض التواجد في الأسواق لاسيما حقوق الملكية الصناعية على غرار العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. بالنتيجة فعند عرض تلك الحقوق في السوق واستخدامها في إنتاج وتوزيع مختلف السلع والخدمات يظهر المستهلك لاستهلاك تلك الحقوق ومن ثم قد يتضرر منها. أمر استدعى بالضرورة أن تتضمن القوانين التي تحمي تلك الحقوق حماية المستهلك. وعليه، أقر بأن القوانين التي تحمي العون الاقتصادي تحمي هي الأخرى شخص المستهلك وهذا لملازمة المستهلك للعون الاقتصادي من خلال اقتناءه واستهلاكه لكل السلع والخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي في السوق.

يظهر ذلك أن العون الاقتصادي من مصلحته أن يعمل على التزاحم والتواجد في الأسواق والذي لا يتم إلا بانتهاجه لأسلوب معين اتجاه المستهلك والذي يتجلى أكثر في طبيعة المنتجات التي يجب أن يعرضها في السوق من حيث جودتها ونوعها وكميتها وسعرها. فالمستهلك لا طالما اعتبر سلطانا في السوق، على أساس ان قراراته في الإنفاق هي التي تخدد طبيعة السلع والخدمات الواجب على العون الاقتصادي إنتاجها ومن ثمة بيعها [1]. فإذا نقص انفاقه الاستهلاكي انخفضت الأسعار وبالعكس إذا ارتفع إنفاقه الاستهلاكي ارتفعت الأسعار، وعليه فنجاح العون الاقتصادي في السوق يعتمد على إرضاء المستهلكين بإنتاج المنتجات التي يرغبون فيها وبيعها بأسعار أكثر تنافسية وهناك مقولة في هذا الشأن وهي: ***كي تنجح وتزدهر مشاريعك، أنتج ما يريده الناس وما يحتاجونه*** [2].

[1] - زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في الاقتصاد، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص. 46.

[2] - مرجع نفسه، ص.48.

وباعتبار أن أصحاب حقوق الملكية الفكرية هم الذين يسيطرون على الأسواق فهم الملزمين بتقديم المنتجات بمختلف أنواعها وخصوصياتها بالتركيز على إنتاج أحسنها وأفضلها ذلك ما تسعى إليها المنافسة. لذا فقد تم النص في مجمل قوانين حقوق الملكية الفكرية أن استخدام تلك الحقوق مرهون باحترام النظام العام [1] وحماية المستهلك يدخل في هذا الإطار ضمن النظام العام الاقتصادي التي تتسم قواعده بالأمر والجزاء في حالة مخالفتها[2]. على هذا الأساس فلا حماية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية دون حماية المستهلك لان الأمر ينصب على حماية المصلحة الضعيفة في السوق من خلال مفهوم جديد وهو النظام الاقتصادي الحمائي من حيث حماية الفئات الضعيفة في المجتمع من تعسف الفئات القوية. في إطار قوانين الملكية الفكرية حماية المستهلك من تعسف أصحاب حقوق الملكية الفكرية من جهة، وحماية المستهلك في نفس الوقت الذي تحمى به حقوق الملكية الفكرية، من جهة أخرى.

2- مظاهر حماية المستهلك بواسطة حماية حقوق الملكية الفكرية:

على أساس أن قوانين حماية الملكية الفكرية قد تهدف إلى حماية المستهلك ذلك يستدعي إبراز مظاهر الحماية المقررة لهذا الأخير. بتفحص قوانين الملكية في الجزائر سواء المعنية بحماية العلامات أو الرسوم والنماذج الصناعية أو حقوق الملكية الأدبية نجد أنها لا تنص صراحة على استفادة المستهلك من الحماية على عكس بعض القوانين التي تضمنت ذلك مثل قانون المنافسة رقم 03-03 [3] وقانون التقييس رقم 04-04[4].

---

[1] - المادة من7 من الأمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 افريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر العدد 35 صادر في 3 ماي 1966. المادة 7 الفقرة 4 من الأمر رقم03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44 صادر في 23 يوليو 2003. المادة 8 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2033، يتعلق ببراءات الاختراع ج ر العدد 44 صادر في 23 يوليو 2003.

[2] - إرزيل الكاهنة، استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 2 لسنة 2015، ص. 456.

[3] - تنص المادة الأولى من قانون المنافسة صراحة على أن الهدف من اصدر قانون للمنافسة هو زيادة الفعالية الاقتصادية وحماية المستهلك. راجع أمر رقم 03-03 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر العدد 43 صادر في 2003/07/20، معدل ومتمم.

[4] - تنص المادة 3 من قانون التقييس على أن الهدف من التقييس هو الاستجابة للأهداف المشروعة من بينها حماية المستهلكين. راجع قانون 16-04 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، ج ر عدد 37 صادر في 22 يونيو سنة 2016

غير أن ذلك يمكن استنتاجه ضمنيا من خلال أهداف وضع هذه النصوص القانونية من جهة والآثار المنتظرة من حماية حقوق الملكية الفكرية من جهة أخرى.

فقوانين الملكية الفكرية في مجملها سواء تلك المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية أو حماية الملكية الأدبية تهدف إلى حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية من كل أشكال التعدي والقرصنة التي قد يتعرضون لها من قبل الغير والذي سيؤثر لا محالة لبس فقط على أصحاب الحقوق وإنما على شخص المستهلك. بشرح أكثر، فحقوق الملكية الفكرية تمثل الأساس الذي يجري بموجبه تقاسم الإبداع، وتشجيع القدرة على الإبداع وتعزيز شعور المستهلك بالثقة. من هنا يمكن إظهار كيف يتم حماية المستهلك بواسطة حماية حقوق الملكية الفكرية على النحو التالي:

أ-عدم استعمال حقوق الملكية الفكرية لغرض ممارسة نشاط تجاري مخالف لقواعد المنافسة غير المشروعة:

يتعلق الأمر بالنص في قوانين الملكية الفكرية على أن أصحاب حقوق الملكية الفكرية عند مطالبتهم بالحماية عليهم أن يتفادوا اللجوء إلى أساليب الغش والتحايل عن القانون عند عرض مختلف منتجاتهم في الأسواق عند مثلا استعمال العلامات التجارية. ومن أبرز مظاهر هذا التحايل على القانون عند استخدام حقوق الملكية الفكرية خاصة الصناعية هي استخدام أسلوب الرفع والخفض من قيمة المنتجات التي تعرض في السوق والذي يشكل بالنسبة للمستهلك مساسا بقدرته الشرائية. لذا على أصحاب حقوق الملكية الفكرية أن يعملوا بقصد الحفاظ على حقهم في حماية ملكيتهم الصناعية بالخصوص على تخفيض أسعار المنتجات المشمولة بالحماية حفاظا على القدرة الشرائية للمستهلك باعتبارها تمثل المصلحة الاقتصادية له. لأن رفعها هو الأمر الذي يشجع على الغش والقرصنة لتلك المنتجات والتي يتضرر منها بالأصل أصحاب حقوق الملكية الفكرية ثم المستهلك وانتهاك للمنافسة المشروعة والحرة وللممارسات التجارية النزيهة والشفافة.

وفي هذا الإطار فقد تم التوصل من قبل المختصين أن الرفع من أسعار المنتجات المشمولة بحماية حقوق الملكية الفكرية هي التي تشجع أعمال القرصنة وتسجل خسائر. لذا فقيام أصحاب حقوق الملكية الفكرية بالمبادرة إلى تخفيض تلك الأسعار تشجع المستهلك على الإقبال عليها وتقلل من أعمال القرصنة وارتفاع الأسعار. فعلى سبيل المثال وافقت شركة Microsoft على بيع برمجيات محزمة معقولة كما قررت إضفاء الصفة

القانونية على جميع أماكن الأنترنيت مقابل رسم س.ما جعل الأسعار في استعمال الحواسيب تنخفض إلى معدلات مقبولة[1].

أيضا مطالبة أصحاب حقوق الملكية الفكرية بحماية علاماتهم التجارية أصلا هو التزام مسبق من قبلهم على احترام شخص المستهلك، لان ذلك يشكل ضمانة لان تكون المنتجات التي تستخدم بشأنها العلامات مطابقة لمعايير الجودة والنوعية والمواصفات وكذا معايير المطابقة التي تعتبر من أكبر الالتزامات التي تقع على الأعوان الاقتصاديين اتجاه المستهلك والمقررة بموجب كل من قانون الاستهلاك[2] وقانون التقييس[3].

ب- العمل على التقليل من كل أشكال التضليل: استنتاجا على قوانين حماية الملكية الفطرية نجد أنها تنص من بين شروط حماية بعض حقوق الملكية الفكرية هو عدم لجوء صاحب الحق الفكري إلى استخدام أساليب التضليل والتقليد للمنتجات لان ذلك له أثر مباشر على المستهلك. فعلى سبيل المثال تنص المادة 7 الفقرة السادسة من قانون العلامات الجزائري على أنه لا تمنح التسجيل للعلامات التي تؤدي إلى تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة السلعة أو الخدمة أو جودتها. وتضيف الفقرة 8 منها على منع تسجيل العلامات التي تحمل رموز مشابهة لتلك المعروفة بالشهرة في الجزائر والتي تهدف إلى التضليل [4]. فاستخدام هذا الأسلوب يؤدي إلى جعل المستهلك يختار سلعة معينة على غير تلك المقصودة نتيجة وجود علامة مثلا معروفة ومشهورة في السوق.

نفس المعنى نجده مقرر في المادة 8 الفقرة الثانية من قانون براءات الاختراع بنصه على انه لا يمكن أن تمنح براءات الاختراع للاختراعات التي تمس بالنظام والذي يعتبر المستهلك داخل فيه ما دام حماية المستهلك داخل في إطار النظام العام الحمائي للدولة. وتضيف الفقرة الثالثة من المادة نفسها ا على لا يمكن منح براءات الاختراع للاختراعات التي تستغل في الإقليم الجزائري إذا كانت تضر بصحة وحياة الأشخاص. كما نجد المادة 49 من نفس القانون تنص على إمكانية تدخل الوزارة المكلفة بالصناعة لتقديم رخصة إجبارية لأصحاب براءات الاختراع إذا كان في فائدة الصحة العامة

---

[1] - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص. 456.

[2] - راجع الفصل الثالث بعنوان: إلزامية مطابقة المنتوجات من قانون الاستهلاك رقم 09-03، مرجع سابق.

[3] - تنص المادة 3 الفقرة الأولى من قانون التقييس على: « *يهدف على الخصوص الى: أ) تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا*».

[4] - أمر قم 03-06، مرجع سابق.

والتغذية العامة خاصة بالنسبة للمواد الصيدلانية التي تثبت ارتفاع أسعارها في السوق بالمقارنة مع أسعاره الحقيقية. أي منح الأولوية لصاحب براءة الاختراع الذي يقدم سعر منخفض.

أيضا قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تنص المادة 31 الفقرة الثانية منه على انه إذا كان المصلحة العامة المتمثلة في الصحة العامة والتغذية العمومية تستدعي الحماية، فيمكن للوزير المعني بالصناعة أن يسمح باستخدام التصميم الشكلي دون موافقة المالك الحقيق لها[1]. والذي يدخل في إطار حماية النظام العام الاقتصادي بما فيه حماية المستهلك.

على هذا المنوال فإن كل قوانين الحامية لحقوق الملكية الفكرية تهدف في معظمها إلى حماية صاحب الحق الفكري لكن ذلك له نتيجة على المستهلك بمعنى:

- إذا كان قانون العلامات يهدف الى تميز مؤسسة معينة من خلال اسمها التجاري أو أية إشارة وجعلها مؤسسة تعرض سلعا وخدمات معينة، فذلك له أثر على المستهلك من حيث السماح له باختيار المؤسسة التي يرغب في التعامل معها وانتقاء أجود السلع التي تشكل له وقاية وحماية له.

- إذا كان قانون المؤشرات الجغرافية يهدف إلى حماية السلع القادمة من منطقة جغرافية معينة، فبالنتيجة يسمح للمستهلك باختيار السلعة التي يراها مناسبة له اعتمادا على مصدرها.

- إذا كان قانون براءات الاختراع يعمل على حماية صاحب الاختراع فالنتيجة هي تعدد تلك الاختراعات وجعل المستهلك يختار أحسنها ومنع سياسة الاحتكار[2].

## ثانيا / آثار حماية حقوق الملكية الفكرية على المستهلك:

على اعتباران قوانين حماية الملكية الفكرية تهدف أيضا إلى حماية المستهلك فذلك له آثار هامة يمكن تتعلق بالحماية المزدوجة التي يحظى بها المستهلك سواء من الناحية القانونية والمؤسساتية(1) ثم قمع كل أشكال التعدي على مصلحة المستهلك(2).

[1] - أمر قم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44 صادر في 23 يوليو سنة 2003.

[2] - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق.

1 - إقرار حماية خاصة للمستهلك:

إن النص في قوانين الملكية الفكرية على حماية المستهلك بطريقة غير مباشرة دليل على أن هذه هي قوانين حمائية قوية له رغم أن الهدف الأسمى منها هو حماية حقوق الملكية الفكرية. ذلك يجعل المستهلك في وضعية ممتازة في السوق من خلال استفادته من الحماية ضد كل التجاوزات التي قد تطال استخدام تلك الحقوق عند عرض مختلف السلع والخدمات. إذن استفادة المستهلك من حماية مضاعفة تضاف إلى تلك المقررة في قانون الاستهلاك بوصفها حماية وقائية وعلاجية في نفس الوقت.

على هذا الأساس يمكن القول أن قوانين الملكية الفكرية هي قوانين مكملة لقوانين حماية المستهلك في مجال حماية المستهلك من تعسف العون الاقتصادي في السوق من زاوية أنها هي الأخرى تسمح بحماية الطرف الضعيف في المعادلة الاقتصادية. ويمكن إظهار ذلك من خلال المؤسسات التي تسهر على تسجيل وحماية كل حقوق الملكية الفكرية في الجزائر خاصة بالنسبة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية [1] والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي لها سلطة تقديرية في قبول أو رفض حماية بعض الحقوق الفكرية في الحالة التي تكشف فيها عن إمكانية الإضرار بالمصلحة العامة بما فيها التعدي على مصلحة المستهلك.

ثم أن هذه الهيئات هي في تعاون وتنسيق دائم مع باقي الهيئات للتصدي لتجاوزات التي تطال استخدام حقوق الملكية الفكرية. ونذكر في هذا الإطار إدارة الجمارك التي تم إنشاء مديرية فرعية مركزية على مستواها مكلفة بمكافحة التقليد وكذا خلق شرطة معلوماتية لمواجهة الجريمة الافتراضية التي تتم عبر الانترنيت خاصة القرصنة المعلوماتية. إضافة إلى تدخل القضاء والنيابة العامة لتحريك الدعاوى العمومية ضد كل من يتعدى على الملكية الفكرية. ناهيك عن وجود القضاء المستعجل من خلال إمكانية مطالبة مالكي حقوق الملكية الفكرية إيداع الطلب لدى القضاء باتخاذ التدابير المستعجلة قبل التعدي على الحق وكذا النظر في التدابير التحفظية التي يتخذها الأعوان المحلفون التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة خلال ثلاثة (3) أيام. فوجود هذا القاضي المستعجل مسألة إيجابية جدا كون أحكامه سريعة وفعالة تحمي أصحاب حقوق الملكية الفكرية خاصة المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ومن ثم حماية المستهلك

[1] - لمزيد من التفاصيل حول عمل هذا المعهد راجع: المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

ما دام في الأخير قد بتضرر من التعدي على تلك الحقوق.ثم أن تدخل الوزارة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية له بعد كبير على شخص المستهلك من خلال الحفاظ على المصلحة الجدية بالحماية في السوق وهي مصلحة المستهلك.

كل هذه المعطيات تؤكد على مسألة معينة وهي أن المستهلك في وضعية خاصة إزاء قوانين الملكية الفكرية كونه لا حماية لحقوق الملكية الفكرية دون حماية المستهلك. غير أن تجسيد ذلك عمليا يصطدم بواقع صعب لحماية حقوق الملكية الفكرية ومن ثم حماية المستهلك التي تتعلق بالمركز القانوني للهيئات المكلفة بالحماية. فكل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا يتمتعان بسلطات كبيرة في التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ماعدا سلطة الإيداع والتسجيل ورفع الدعوى أمام الجهات القضائية مما يشكل نقصا فادح في الحماية مع استئثار كل من إدارة الجمارك والقضاء على دور حماية الملكية الفكرية رغم كونهما هما القريبتان أكثر( أي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) إلى ميدان التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر.أمر قد يكون له أثر على استفادة المستهلك من الحماية.

2- استفادة المستهلك من صرامة نصوص حماية حقوق الملكية الفكرية:

ما يميز نصوص قوانين الملكية الفكرية هي الصرامة التي تتمتع بها. على اعتبار أن معظم نصوصها قواعد أمرة لا يجوز مخالفتها والتي تعبر عن توافر عنصر الجزاء فيها من خلال مختلف العقوبات التي تحتويها. وهو الذي يجعل تلك النصوص تتمتع بالحمائية وميلها أكثر إلى كونها نصوص من القانون العام لأن المصلحة العامة مطالبة بالحماية والمتمثلة في حماية النظام العام الاقتصادي في كله والذي يمتد إلى حماية المصلحة الخاصة المتمثلة في الملكية الخاصة الفكرية لأصحابها من المؤسسات الكبرى والصغرى المالكة لحقوق الملكية الفكرية تجعلها مطمئنة عند استخدامها لحقوقها من الناحية العملية تشجيعا للاستثمار والمنافسة المشروعة من جهة. وحماية مصلحة عامة أخرى هي مصلحة المستهلك من كل التجاوزات التي تحدث بالنسبة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل أصحابها عند التعسف في استخدامها أو التعدي عليها من قبل الغير.

غير أن ذلك من الناحية العملية يصطدم بصعوبات جمة. فرغم صرامة النصوص القانونية المجرمة للتقليد و العقوبات المقررة لها ورغم تكثيف المجهودات إلا أنها في تزايد مستمر وهذا بتصريحات من الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وترقية الاستثمار الذي أكد على أن القضاء على التقليد في الجزائر هو ضرب من الخيال. فالتقليد شكل حاجزا كبيرا وهاما في عدم استقطاب الاستثمارات الأجنبية وعدم استقبال التكنولوجيا وجعل الاقتصاد الجزائري اقتصادا هاما، كما شكل أيضا هاجسا لمفاوضات الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. والسبب هي المساحة الكبرى للدولة الجزائرية التي جعلها مناح حصب وقناة سهلة لشبكات التقليد الدولية.

في هذا الإطار فالجزائر مصنفة ثالثة عالميا بعد الصين وروسيا بالنسبة للقرصنة والتقليد ضمن قائمة حمراء تضم 11 بلد. كما أن الجزائر موضوعة ضمن قائمة البلدان المراقبة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بفضل تزايد نشاط التقليد كونها لا تحترم حقوق الملكية الفكرية ومنحها لرخص واجازات لبيع المواد الصيدلانية الجنيسة المقلدة إضافة إلى التقليد في المواد الغذائية وقطع غيار السيارات ومواد التجميل والأقراص المصورة أو غير الأصلية والملابس والأحذية وكذا الأدوات المنزلية خاصة مواد التنظيف. وفي هذا الشأن صرح مدير ميكروسوفت الجزائر أن خسائرها الناجمة عن التقليد للبرمجيات بلغ 84 ٪سبب لها خسائر قدرت بـ 86 مليون دولار.

ومصدر التقليد بطبيعة الحال الصين بنسبة 73 تليها الامارات العربية المتحدة وفرنسا وتركيا وتايلندا. حيث ارتفعت السلع الصينية التي تدخل الى السوق الجزائرية نسبة 71.45 ٪ سنة 2007 لتبلغ 72.72 ٪ سنة 2008 تتصدرها السجائر بنسبة 40 ٪ ومواد التجميل 29 ٪. مع التذكير فقط أن التقليد ليس بصناعة جزائرية وهي المسألة التي تؤكد جمود الصناعة الجزائرية والخطر الذي يهددها بوجود هذا التقليد وعن عدم فعلية النصوص القانونية ذات الصلة بحماية الملكية الفكرية.

كل هذه التجاوزات لها اثر مباشر على المستهلك لأنه هو الذي يستقبل كل السلع المقلدة من خلال استعماله اليومي والمألوف لها. أمر سبب أضرار كثيرة على القدرة الشرائية له من جهة وعلى صحته الغذائية والنظافتية من جهة أخرى. ذلك يوحي بعجز السلطات المعنية في حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر وبالنتيجة حماية المستهلك وهذا رغم المجهودات الكبيرة التي تبذلها في هذا الإطار نذكر مثلا:

قيام إدارة الجمارك بإبرام العديد من البروتكولات والاتفاقيات للتعاون في مجال المعلومات والتكوين والمساعدة مع الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية منها توقيع برتوكولي اتفاق خلال سنة 2011 ويتعلق الأمر بالشركة المتعددة الجنسية «*بروكتر وغامبل*» متخصصة في منتجات النظافة ومنتجات التجميل والشركة الأوروبية «*هاغر*»

متخصصة في الأنظمة الكهربائي، وترمي هذه البروتوكلات الى تعزيز التعاون في مجال المعلومات و التكوين و المساعدة في مجال الخبرة المتعلقة بمنتوجات هذه الشركات [1].

**خاتمة:**

يمكن التوصل إلى نتيجة هامة وهي أن حماية حقوق الملكية الفكرية هي بالضرورة حماية للمستهلك بالنظر إلى العلاقة الطردية والمتعدية بين مسألة استخدام حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك إلى درجة أنه لا يمكن دراسة قوانين الملكية الفكرية دون التطرق إلى مسألة حماية المستهلك. ويمكن إرجاع ذلك إلى الخطورة التي تنتج عن تداول حقوق الملكية الفكرية على المستهلك من الناحية الصحية والمالية الأمر الذي استدعى تدخل التشريعات لمنح امتياز لحماية المستهلك باعتباره جدير بالحماية.

ذلك يؤكد على مسألة أساسية وهي المكانة التي يحتلها المستهلك في عمليات تداول مختلف السلع والخدمات إلى درجة يمكن اعتباره ضحية في خضم التطورات الكبرى للاقتصاد عبر مختلف الدول إلى درجة صعب التحكم الجيد في أسواق المنتجات والخدمات. أمر استدعى أيضا حماية المستهلك بقوانين عديدة خاصة تلك التي تحمي العون الاقتصادي في حد ذاته. إذن تمتع المستهلك بحماية متعددة بشتى القوانين والتي تذكر دائما العون الاقتصادي أن المهم في السوق ليس مجرد الربح وإنما احترام من يدخل إلى السوق ويكسبه الربح.

الى ان ما يرهن تطبيق هذه الحماية وبالخصوص في الجزائر هو تلك الثغرات الموجودة في قوانين حماية الملكية الفكرية التي لم تكن واضحة في مسألة حماية المستهلك والتي يجب تعديلها وتضمينها بنصوص صريحة. ثم ضرورة النص في تلك القوانين على جعل حماية المستهلك أولوية لا يجب ان يتجاهلها صاحب حق المستهلك من خلال محاولة الموازنة بين مصلحة صاحب حق الملكية الفكرية في ترويج وبيع سلعه وخدماته وحق المستهلك من الحماية من خطورة استخدام تلك الحقوق.

أيضا ما يرهن تطبيق نصوص قوانين الملكية الفكرية التي تعود بالفائدة على المستهلك هو الواقع العملي لاستخدام حقوق الملكية الفكرية. وفي هذا الشأن يمكن اقتراح حلولا يمكن أن تساهم في تطبيق تلك النصوص المتعلقة بالملكية الفكرية في الجزائر:

1- تحسين الظروف العملية لتطبيق الأحكام القانونية السارية المفعول لمواجهة التقليد من خلال توافر الإرادة القوية للسلطات في مواجهة السوق الموازية،

---

[1]- مصالح الجمارك تحجز أكثر من 700 ألف منتوج مقلد - آخر الساعة، www.akhersaa-dz

2- توسيع دائرة تدخل الإدارات والمؤسسات المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية بمنحها أكثر وسائل عملية وقانونية من خلال تمديد اختصاصها إلى التحقيق والتفتيش ثم رفعها إلى مصاف سلطات الضبط بالنسبة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعة،

3- تدعيم فكرة التنسيق والتعاون والإكثار من جهود التدخل وخلق أكثر لقنوات مكافحة التقليد ولما لا يتم خلق شرطة متخصصة في مكافحة التقليد. وتكثيف حملات الرقابة عبر الحدود البرية والمطارات والموانئ،

4- توعية المؤسسات في الجزائر بضرورة تسجيل حقوقها الفكرية واختيار المختصين في الملكية الفكرية وتعاونها مع الإدارات المعنية من خلال تقديمها لمستندات تقنية تجعلها تميز السلعة المقلدة عن السلعة الأصلية.